



260695 260695 95-18968

S/1994/20/Add.13, S/1994/20/Add.12, S/1994/20/Add.10, S/1994/20/Add.8, S/1994/20/Add.6, S/1994/20/Add.4, S/1994/20/Add.21, S/1994/20/Add.20, S/1994/20/Add.17, S/1994/20/Add.16, S/1994/20/Add.15, S/1994/20/Add.14, S/1994/20/Add.37, S/1994/20/Add.34, S/1994/20/Add.31, S/1994/20/Add.26, S/1994/20/Add.25, S/1994/20/Add.23, S/1994/20/Add.49, S/1994/20/Add.47, S/1994/20/Add.46, S/1994/20/Add.45, S/1994/20/Add.44, S/1994/20/Add.38, S/1995/40/Add.12, S/1995/40/Add.6, S/1995/40/Add.5, S/1995/40/Add.2, S/1995/40/Add.1, S/1995/40/Add.15, S/1995/40/Add.16.

واجتمع مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته ٣٥٣٣، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، طبقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص لمشروع قرار (S/1995/373)، أعد في أثناء مشاورات المجلس.

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/1995/373 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٩٩٢ (١٩٩٥) (للاطلاع على النص، انظر (1995) RES/992؛ سيصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥).

الحالة في أنغولا (انظر أيضا S/25070/Add.4, S/25070/Add.10, S/25070/Add.17, S/25070/Add.22, S/25070/Add.23, S/25070/Add.28, S/25070/Add.37, S/25070/Add.44, S/25070/Add.50, S/1994/20/Add.5, S/1994/20/Add.10, S/1994/20/Add.21, S/1994/20/Add.25, S/1994/20/Add.31, S/1994/20/Add.35, S/1994/20/Add.38, S/1994/20/Add.42, S/1994/20/Add.43, S/1994/20/Add.48, S/1995/40/Add.5, S/1995/40/Add.9, S/1995/40/Add.14, S/23370/Add.40, S/23370/Add.37, S/23370/Add.27, S/23370/Add.12, S/22110/Add.21, S/23370/Add.43, S/23370/Add.48, S/23370/Add.51).

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣٥٣٤، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، طبقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضاً عليه التقرير المرحلي الثالث للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البعثة الثالثة) (S/1995/350).

ذكر الرئيس أنه أذن له، بعد مشاورات مع المجلس، بالإدلاء ببيان نيابة عن المجلس ثم تلى نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/1995/27؛ سيصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥).

الحالة في جورجيا (انظر S/23370/Add.40, S/25070/Add.4, S/25070/Add.26, S/25070/Add.27, S/25070/Add.31, S/25070/Add.34, S/25070/Add.37, S/25070/Add.42, S/25070/Add.44, S/25070/Add.45, S/25070/Add.51, S/1994/20/Add.4, S/1994/20/Add.8, S/1994/20/Add.9, S/1994/20/Add.11, S/1994/20/Add.13, S/1994/20/Add.25, S/1994/20/Add.28, S/1994/20/Add.47 و S/1995/40/Add.1 و S/1995/40/Add.10).

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٣٥٣٥، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام بشأن الحالة بين أبخازيا، جورجيا (S/1995/342).

وبموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثل جورجيا، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/384)، أعد في سياق مشاورات المجلس.

ثم شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/1995/384 واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٩٩٣ (١٩٩٥) (للاطلاع على النص، انظر (1995) S/RES/993؛ سيصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥).

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

(انظر S/11935/Add.18, S/19935/Add.19, S/11935/Add.20, S/11935/Add.21, S/11935/Add.44, S/11935/Add.45, S/13033/Add.9, S/13033/Add.10, S/13033/Add.11, S/13033/Add.28, S/13737/Add.7, S/13737/Add.8, S/13737/Add.18, S/13737/Add.20, S/13737/Add.22, S/13737/Add.50, S/14326/Add.50, S/14840/Add.1, S/14840/Add.2, S/14840/Add.3, S/14840/Add.4, S/14840/Add.12, S/14840/Add.13, S/14840/Add.15, S/14840/Add.16, S/14840/Add.45, S/15560/Add.6, S/15560/Add.7, S/15560/Add.20, S/15560/Add.30, S/15560/Add.31, S/16880/Add.36, S/17725/Add.3, S/17725/Add.4, S/17725/Add.48, S/17725/Add.49, S/18570/Add.49, S/18570/Add.50, S/18570/Add.51, S/19420/Add.1, S/19420/Add.2, S/19420/Add.4, S/19420/Add.5, S/19420/Add.13, S/19420/Add.15, S/20370/Add.5, S/20370/Add.6, S/20370/Add.22, S/20370/Add.26, S/20370/Add.34, S/20370/Add.44, S/21100/Add.10, S/21100/Add.12, S/21100/Add.17, S/21100/Add.20, S/21100/Add.39, S/21100/Add.40, S/21100/Add.42, S/21100/Add.44, S/21100/Add.45, S/21100/Add.48, S/21100/Add.49, S/21100/Add.50, S/22110, S/22110/Add.12, S/22110/Add.20, S/23370/Add.1, S/23370/Add.13, S/23370/Add.50, S/1994/20/Add.8, S/1994/20/Add.10, S/1995/40/Add.8).

في رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/366)، طلب ممثلا المغرب والامارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لمناقشة الحالة في الأراضي

العربية المحتلة واتخاذ التدابير اللازمة لابطال أوامر المصادرة الاسرائيلية المتصلة بالأراضي الفلسطينية الموجودة في منطقة القدس الشرقية.

وبرسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/367)، ذكر الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس المجموعة الاسلامية لدى الأمم المتحدة، أن الحكومة الاسرائيلية قررت مصادرة ٥٣ هكتارا من الأراضي الفلسطينية الموجودة في القدس الشرقية وأعلنت أن تلك الأراضي ستخصص لغرض بناء مستوطنات اسرائيلية. وطلبت المجموعة الاسلامية إلى مجلس الأمن اتخاذ خطوات عاجلة لعلاج تلك الحالة الخطيرة في القدس الشرقية واتخاذ التدابير اللازمة لابطال قرارات المصادرة الاسرائيلية. وستواصل المجموعة الاسلامية متابعة التطورات في هذا الشأن، وفي ذلك الصدد، قررت المجموعة في اجتماعها المعقود يوم الخميس، ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، على مستوى السفراء بناء على طلب المراقب الدائم لفلسطين، أن تطلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لمناقشة الحالة الخطيرة الأخيرة المتعلقة بالقدس.

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في الجلسة ٢٥٣٦ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، استجابة للطلب المشار إليه أعلاه. وعلقت الجلسة مرتين واستؤنفت مرتين استؤنفت الجلسة S/PV.3536 للمرة الأولى في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ واستؤنفت الجلسة S/PV.3536 للمرة الثانية في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأردن واسرائيل واستراليا والامارات العربية المتحدة وبنغلاديش وجمهورية إيران الاسلامية وباكستان وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والعراق وقطر وكندا وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب واليابان، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/1995/388)، بأن يدعو مجلس الأمن، وفقا لممارسته السابقة، المراقب الدائم لفلسطين للاشتراك في المناقشة. ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل فلسطين للمشاركة في المناقشة وفقا للنظام الداخلي والممارسة السابقة المتبعة في هذا الصدد.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة للطلب الوارد من الرئيس بالإجابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في رسالته المؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ قام الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيه دعوة إلى الرئيس بالإجابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

- - - - -